



## الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

### الجلسة العامة

البند رقم ٢ من جدول الأعمال: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو

(مقدمة من مجلس الإيكاو)

#### الموجز التنفيذي

يرد في المرفق جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العمومية بالصيغة التي وافق عليها المجلس مع ملاحظات تفسيرية تتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال. وسُخِّطَ الدول الأعضاء على الفور بشأن أي بنود قد يقرّر المجلس إضافتها عبر كتاب منفصل.

وعلى الدول الأعضاء الرغبة في تقديم اقتراحات لإضافة بنود أن تقوم بذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٢/٨/١٧. وفي حال تمّ اقتراح مبادرة أو مشروع جديد له تأثير على ميزانية المنظمة، يتوجب على الدولة العضو المعنية أن تُدرج تكاليف تقديرية لاقتراحها المقدم. وفي هذا الصدد، ندعو الدولة العضو المعنية إلى إعداد المبادرة الجديدة أو المشروع الجديد بالتشاور مع الأمانة العامة وتقديم اقتراحها قبل تاريخ ٢٠٢٢/٦/١، من أجل النظر فيه من قبل المجلس واتخاذ قرار بشأن إدراجه في مشروع الميزانية المقدمة.

الإجراء: يُرجى من الجمعية العمومية الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو كما ورد في المرفق.

|                       |                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأهداف الاستراتيجية: | ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.                                                                                                                                         |
| الآثار المالية:       | لا موارد إضافية مطلوبة.                                                                                                                                                                  |
| المراجع:              | الوثيقة Doc 7600/8، النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي<br>الوثيقة Doc 10140، القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية<br>(في ٤ أكتوبر ٢٠١٩) |



## المرفق

### الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

#### جدول الأعمال المؤقت

#### الجلسات العامة

##### البند ١: افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس

سيُفتتح رئيس المجلس الدورة يوم الثلاثاء، الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٧ على الساعة ١١,٠٠ صباحاً في قاعة الجمعية العمومية، وسيسبق الافتتاح اجتماع غير رسمي لرؤساء وفود الدول الأعضاء، في الساعة ٩,٤٥.

##### البند ٢: إقرار جدول الأعمال

تُدعى الجمعية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، إلى إقرار جدول الأعمال، على النحو الذي أعده المجلس (المادة ١٢).

##### البند ٣: تشكيل اللجان

تنص المواد ٦ و ١٤ و ١٨ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تنشئ الجمعية العمومية لجنة لأوراق الاعتماد ولجنة تنفيذية ولجنة تنسيق ولجنة إدارية. ويتوقع أن تنشئ الجمعية العمومية أيضاً ثلاث لجان أخرى، وهي تحديداً: اللجنة الفنية واللجنة الاقتصادية واللجنة القانونية.

##### البند ٤: إحالة المواضيع إلى اللجان

تُدعى الجمعية العمومية إلى إحالة بنود من جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية وإلى اللجان الفنية والاقتصادية والقانونية والإدارية لمعالجتها وتقديم التقارير بشأنها (المادة ٢٠).

##### البند ٥: انتخاب الدول الأعضاء التي تمثل في المجلس

تقدّم إلى الجمعية العمومية الوثائق المتعلقة بهذا البند والتي تحدّد إجراءات التصويت لانتخاب المجلس، وتجارب الانتخابات السابقة خلال السنوات الماضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وستجري الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العمومية رقم ٤-١ الذي يحدّد التزامات الدول الأعضاء في المجلس (المواد من ٥٤ إلى ٦١).

##### البند ٦: انتخاب رئيس الجمعية العمومية

تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لها يترأس جلساتها العامة. وإلى حين إجراء ذلك الانتخاب، يتولى رئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية (المادة ٨).

**البند ٧: انتخاب النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان**

تنتخب الجمعية العمومية النواب الأربعة لرئيس الجمعية العمومية ورؤساء اللجان المذكورة أعلاه (المادتان ٩ و ٢٢)

**البند ٨: كلمات وفود الدول الأعضاء**

يفضل أن تقدم بيانات الوفود إلى رئيس المجلس قبل عشرة أيام من افتتاح الدورة، ويتعين نشر هذه البيانات. وبصورة استثنائية، بالنسبة للبيانات الشفوية في حالة الرغبة في القيام بذلك، ينبغي ترتيب ذلك مع رئيس المجلس، الذي يتعين إخطاره قبل عشرة أيام تقويمية على الأقل من افتتاح الدورة بعزم الدولة على إلقاء بيان شفوي. وينبغي أن تركز البيانات الشفوية على بنود جدول الأعمال أو الموضوعات المتصلة بالمواضيع الرئيسية للمناقشة ضمن المنظمة، ولا ينبغي أن تتجاوز خمس دقائق.

**البند ٩: تقارير لجان الجمعية العمومية والبت فيها**

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدمها اللجان عن كل بند، ومعها مشروعات القرارات التي تقدم لتعتمدها الجمعية العمومية.

-----

## اللجنة التنفيذية

### البند ١٠: الاشتراكات المتأخرة

بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، سيتيح هذا البند دراسة الوضع القائم فيما يخص حقوق التصويت بالنسبة إلى الدول التي توجد عليها متأخرات منذ فترة طويلة.

### البند ١١: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

ستدعى اللجنة التنفيذية إلى استعراض تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بمجملها، مع التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٢ المدرجة ضمن اختصاصاتها.

### البند ١٢: نتائج "المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا"

سيقدم المجلس تقريراً عن النتائج الرئيسية للمؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (أكتوبر ٢٠٢١)، والذي وافق على اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف بشأن موضوعين وثيقي الصلة يتطلبان دعماً سياسياً قوياً، أي أ) تمكين تعافي قطاع الطيران المدني بما يتسم بالسلامة والكفاءة، بما في ذلك الاستئناف الكامل للسفر والتجارة وسلسلة الإمداد العالمية؛ ب) بناء أساس لتعزيز المرونة في مجال الطيران وجعلها مستدامة في المستقبل. وسيكون هناك اقتراح بشأن تحديد أولويات الإجراءات التي تتخذها الإيكاف، مع مراعاة الطابع الملح والموارد المتاحة للفترة الثلاثية المقبلة.

### البند ١٣: برامج التسهيلات

سيقدم المجلس تقريراً عن الأنشطة الرئيسية المرتبطة بأحدث التطورات التي طرأت على الملحق التاسع — "التسهيلات" والتقدم المحرز في تطبيق "استراتيجية برنامج الإيكاف لتحديد هوية الركاب"، بما في ذلك "دليل المفاتيح العامة" التابع للإيكاف، لاسيما وضع استراتيجية متعددة المستويات للمخاطر على الحدود من أجل إدارة تخليص إجراءات الصحة العمومية على الحدود. وسيجري إبراز القضايا التي تواجهها الدول في حماية صحة المسافرين والموظفين في مجال الطيران والتخفيف من حدة مخاطر انتقال الأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي، وكذلك فيما يخص تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تساعد الدول الأعضاء على اكتشاف التهديدات التي يشكّلها "المقاتلون الإرهابيون الأجانب" ومكافحتها. كما سيقدم المجلس تقريراً عن المسائل التي طال أمدها التي يواجهها ضحايا حوادث الطائرات وأسره، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم تنفيذ الدول لأحكام الملحق التاسع والإرشادات ذات الصلة بذلك. وسيُفترض برنامج عمل للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، مع الإشارة إلى تحديد أولويات الإجراءات التي تتخذها الإيكاف في مجال التسهيلات، مع مراعاة الاعتبارات الملحة التي تفرضها جائحة فيروس كورونا والموارد المتاحة للفترة الثلاثية المقبلة. وسيقترح المجلس أيضاً اعتماد الصيغة المنقّحة من "البيان الموحد بالسياسات المستمرة المتعلقة بالتسهيلات" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٦).

### البند ١٤: أمن الطيران — السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً مرحلياً عن أبرز التطورات في مجال سياسة أمن الطيران وما يتصل بها من أنشطة ومبادرات، بما في ذلك الأمن الإلكتروني في مجال الطيران المدني، مع مراعاة الوضع القائم لتنفيذ "الخطة العالمية لأمن الطيران" والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة. وسيحدّد المجلس أولويات المنظمة في مجال أمن الطيران للفترة الثلاثية المقبلة، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى دعم جهود تنفيذ "الخطة العالمية لأمن الطيران"، وتحسين مستوى النظم الإدارية في مسائل أمن الطيران وكذلك تلك التي تهدف إلى زيادة تعزيز سياسة أمن الطيران الدولي والإطار التنظيمي. كما

سيقترح المجلس اعتماد نسخة منقّحة من "البيان الموحد بشأن سياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-١١).

#### البند ١٥: برنامجا التدقيق - نهج الرصد المستمر

عملاً بقراري الجمعية العمومية ٤٠-١١، المرفق (د)، و ٤٠-١٣، ستُدعى الجمعية العمومية لاستعراض التقارير المرحلية عن أداء وأنشطة البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية في إطار "نهج الرصد المستمر" والبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في إطار "نهج الرصد المستمر". وسيقدم المجلس تقارير مرحلية عن تطور البرنامجين، بما في ذلك أحدث المعلومات عن السياسات المعنية والاقتراحات المتعلقة بالموارد للمصادقة عليها.

#### البند ١٦: حماية البيئة - أحكام عامة، ضوضاء الطائرات ونوعية الهواء المحلي

سيقدم المجلس تقارير عن التأثيرات والاتجاهات الحالية والمستقبلية فيما يخص ضوضاء الطائرات وانبعاثات "نوعية الهواء المحلي" وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون كأساس لاتخاذ القرارات بشأن المسائل البيئية. وستقدّم أيضاً تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالتقدم المحرز في إعداد السياسات و"القواعد والتوصيات الدولية" بشأن ضوضاء الطائرات والانبعاثات التي تؤثر على "نوعية الهواء المحلي" وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وفي هذا الصدد، ستُتاح معلومات عن التعاون والتطورات الرئيسية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى. وسيقدم المجلس اقتراحات لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - أحكام عامة وضوضاء الطائرات ونوعية الهواء المحلي" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٧).

#### البند ١٧: حماية البيئة - الطيران الدولي وتغير المناخ

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالطيران الدولي وتغير المناخ، بما في ذلك العمل على جدوى تحقيق هدف عالمي طموح طويل الأجل للطيران الدولي. وسيقدم المجلس اقتراحات لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - تغير المناخ" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٨).

#### البند ١٨: حماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (خطة كورسيا)

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (خطة كورسيا)، بما في ذلك تحديث المجلد الرابع من الملحق السادس عشر والعناصر الأخرى لتنفيذ "خطة كورسيا" وكذلك التقدم المحرز في "برنامج الإيكاو للمساعدة وبناء القدرات والتدريب في إطار خطة كورسيا" بالإضافة إلى الاستعراض الدوري لعام ٢٠٢٢ لخطة كورسيا. وسيقدم المجلس اقتراحات لتحديث "البيان الموحد لسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بحماية البيئة - خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٩).

#### البند ١٩: تعدد اللغات في الإيكاو

عملاً بقرار الجمعية ٣٧-٢٥، سيقدم المجلس تقريراً بشأن تنفيذ السياسات والقرارات المتخذة لتعزيز الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بخدمات اللغات، فضلاً عن المسائل التي لم يبت فيها بعد والمتعلقة بتحسين إتاحة خدمات اللغات في المنظمة وجودتها.

## اللجنة التنفيذية

### البند ٢٠: زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها

سيقدم المجلس تقريراً عن الجهود المبذولة للقيام بعدة أمور من ضمنها تحسين مستوى التواصل مع الدول الأعضاء وتحسين أساليب العمل والإجراءات والنظم الإدارية للمنظمة، بما في ذلك تقرير مرحلي عن إعداد وتنفيذ إطار عام متين بشأن المساءلة مع مراعاة التوصيات التي وردت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة رقم JIU/REP/2011/5 والإطار العام للضمانات في الإيكاو وإدارة الأداء المؤسسي واجتماعات المجلس الاستراتيجية خارج المقر. ووفقاً لقرار المجلس (محضر القرارات C-DEC 203/7)، ستدعى الجمعية العمومية إلى اعتماد قرار يدعو إلى الردّ بالكامل وفي الوقت المناسب على كُتُب المنظمة إلى جانب تقارير الأداء الدورية عن الردود على كُتُب المنظمة والمقدمة إلى الجمعية العمومية.

ولمعالجة المخاطر المؤسسية الرئيسية التي تواجهها المنظمة، والتأكد من حماية المحتويات متعددة اللغات للمنظمة بفعالية وكفاءة، وضمان التوزيع الذي يُواكب المستجدات وفي الوقت المناسب لوثائق الإيكاو (انظر وثيقة "القواعد التنظيمية لمطبوعات الإيكاو" (Doc 7231))، سيقدم المجلس اقتراحاً فيما يخص الإدارة الرقمية وتوزيع وثائق الإيكاو. وستدعى الجمعية العمومية إلى اعتماد قرار يدعو إلى وجود مصدر واحد محمي لمحتويات الإيكاو المنشورة والتي تضمن أن تُتاح للدول الأعضاء، بما في ذلك الدول التي لديها موارد أو قدرات محدودة، سُبل الاطلاع على آخر وأحدث النسخ. وستدعم الإدارة الرقمية المستمرة للملكية الفكرية للإيكاو عملية توزيع المعلومات بجميع اللغات بطريقة يمكن التحكم فيها وتتسم بالسلامة.

### البند ٢١: خطة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ - أهداف التنمية المستدامة (SDGs)

سيقدم المجلس تقريراً عن أنشطة الإيكاو لدعم خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وكذلك التعاون والشراكات مع الدول وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لتحقيق الأهداف المعنية. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن جائحة فيروس كورونا قد أبرزت أهمية تعزيز التعددية والشراكة العالمية أكثر من أي وقت مضى، فإن المجلس سيقدم اقتراحاً لتحديث قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢١ للتأكيد على عدة أمور من ضمنها أن أهداف التنمية المستدامة تظل هي المخطط الأساسي والإطار العالمي "لإعادة البناء بشكل أفضل".

### البند ٢٢: تعبئة الموارد والصناديق الطوعية

تهدف سياسة الإيكاو لتعبئة الموارد إلى الحصول على مساهمات مالية ونوعية مستدامة ومناسبة وقابلة للتنبؤ بها، وذلك من أجل إنجاز مهمة الإيكاو من خلال توسيع نطاق قاعدتها من المانحين وتيسير دمج الموارد المتوفرة والمنظورة ضمن خطة أعمال متكاملة للمنظمة. وسيعرض المجلس تقريراً عن الأنشطة المتصلة بتعبئة الموارد، فضلاً عن المعلومات المالية والخاصة بالمشاريع والمعلومات الإدارية بشأن جميع الصناديق الطوعية التابعة للإيكاو.

### البند ٢٣: الابتكار في مجال الطيران

ساعد اعتماد قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧: "الابتكار في مجال الطيران" على إضفاء الطابع الرسمي للحوار على نطاق المنظمة بشأن دور الإيكاو في تسهيل تحديث الابتكار من قِبل قطاع الطيران، وأدى إلى المزيد من الأنشطة المنهجية والمبسطة بشأن الابتكار عبر الأهداف الاستراتيجية برمتها. وسيقدم المجلس تقريراً عن تنفيذ القرار ٤٠-٢٧ في جوانبه المتعددة، بما في ذلك علاقة الإيكاو بالقطاع الخاص بشأن الابتكار والطريقة التي تعمل بها الإيكاو لاستخدام عناصر الابتكار في أنشطتها اليومية.

## اللجنة التنفيذية

### البند ٢٤: برنامج المساعدة الفنية

تعمل المساعدة الفنية، التي تشكّل عنصراً رئيسياً في مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب"، على مساعدة جميع الدول على تلبية الاحتياجات ذات الأولوية للنهوض بقطاعها للطيران المدني، لا سيما من خلال التنفيذ الفعال للقواعد والتوصيات الدولية والسياسات الصادرة عن الإيكاو والخطط العالمية بشأن السلامة والملاحة الجوية والأمن ("الخطّة العالمية للسلامة الجوية" و"الخطّة العالمية للملاحة الجوية" و"الخطّة العالمية لأمن الطيران") والبرامج والخطط الإقليمية وكذلك خطط العمل التطوعية للدول، في مجالات سلامة الطيران، وكفاءة وسعة الملاحة الجوية، والأمن والتسهيلات والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي وحماية البيئة. وسيقدم المجلس تقريراً شاملاً عن التنفيذ الشامل لبرنامج المساعدة الفنية للفترة الثلاثية الحالية لإبراز كيف ساهمت أنشطة المساعدة الفنية في إحراز التقدم في مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب". كما ستقدّم معلومات عن أولويات الفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ وكذلك إعداد وتنفيذ الأهداف ومؤشرات الأداء المستخدمة لقياس فعالية أنشطة المساعدة.

### البند ٢٥: التعاون الفني - السياسة العامة والأنشطة

سيقدم المجلس تقريراً يوضح نتائج أداء "برنامج التعاون الفني" من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١ من المنظور التشغيلي المالي وغير القابل للقياس الكمي، بما في ذلك إنجازات البرنامج حسب الهدف الاستراتيجي للإيكاو، و"برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران" و"برنامج الإيكاو لحزم التنفيذ". وسيجري في هذا السياق الإبلاغ عن الأنشطة المحددة ذات الصلة بالتعاون الفني فيما يتعلق بمبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

### البند ٢٦: برامج الإيكاو للتدريب وبناء القدرات في مجال الطيران

سيقدم المجلس تقريراً مرحلياً عن تنفيذ أنشطة الإيكاو للتدريب على الطيران المدني واستراتيجيات بناء القدرات في مجال الطيران. وفي هذا الصدد، سيقدّم المجلس أيضاً تقريراً عن إنجازات "برنامج تدريب المتقدم" وشبكة مراكز التدريب على أمن الطيران، وإعداد حزم تدريبية معترف بها من قبل الإيكاو، وإقامة شراكات وكذلك أولويات ومشاريع التدريب الأخرى لدعم الدول الأعضاء في مرحلة التعافي من جائحة فيروس كورونا مثل التخطيط الرئيسي للطيران المدني ودعم التدريب فيما يخص "حزم التنفيذ". وسيشمل التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة المحددة المتعلقة بالتعاون الفني فيما يخص مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

### البند ٢٧: التدابير المتخذة للمساواة بين الجنسين في الإيكاو وقطاع الطيران العالمي بحلول عام ٢٠٣٠

سيقدم المجلس تقريراً عن الجهود التي تبذلها الإيكاو لتعميم المساواة بين الجنسين في المنظمة دعماً لتحقيق الهدف ٥ من "أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وسيشمل ذلك تقديم أحدث المعلومات عن "برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين". وبالإضافة إلى ذلك، سيقدّم المجلس اقتراحاً لتحديث قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣٠ ليشمل نتائج "مؤتمرات القمة العالمية للمساواة بين الجنسين في مجال الطيران"، والإسراع بالمساواة بين الجنسين في مجال الطيران للنهوض بأهداف التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للإيكاو.

## اللجنة التنفيذية

البند ٢٨: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعرضة على نظر اللجنة التنفيذية

هذا البند مخصص للمواضيع المتعلقة بالمسائل الرفيعة المستوى في مجال السياسة العامة غير تلك التي لديها بند محدد في جدول الأعمال والتي ينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

-----

## اللجنة الفنية

البند ٢٩: تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

سُندعى اللجنة الفنية إلى استعراض الأجزاء التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ومن التقرير التكميلي الذي يغطّي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠٢٢.

البند ٣٠: سلامة الطيران وسياسة الملاحة الجوية

٣٠-١ الخطة العالمية للسلامة الجوية وتنفيذ الخطط الإقليمية والوطنية للسلامة الجوية؛

٣٠-٢ أحدث المستجدات بشأن الخطة العالمية للملاحة الجوية؛

٣٠-٣ النتائج ذات الصلة بهذا البند والتي أسفر عنها مسار السلامة بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC 2021)

تعرض "الخطة العالمية للسلامة الجوية" استراتيجية الإيكاو للسلامة دعماً لإيلاء الأولوية لسلامة الطيران ومواصلة تحسينها. ويُتوقع من الدول و"المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية" إعداد خطط وطنية وإقليمية مماثلة بشأن سلامة الطيران، بحيث تكون متسقة مع أهداف "الخطة العالمية للسلامة الجوية" لرفع التحديات التي تواجهها المؤسسات ومخاطر التشغيل المتعلقة بالسلامة.

وتوفر "الخطة العالمية للملاحة الجوية" توجيهات استراتيجية رفيعة المستوى لقيادة تطور النظام العالمي للملاحة الجوية وتلبية توقعات أوساط الطيران. ويُتوقع من الدول و"المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ" أن تقوم بتخطيط وتنفيذ الخدمات الأساسية للملاحة الجوية وكذلك التحسينات التشغيلية، وفقاً لاحتياجاتها المحددة، وذلك من أجل الإسهام في طموحات الأداء العالمية المحددة في "الخطة العالمية للملاحة الجوية".

وإذ يراعي المجلس الإجراءات التي اتخذتها الإيكاو بشأن التوصيات المعنية في إطار مسار السلامة خلال "المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا" (أكتوبر ٢٠٢١)، فإنه سيقدم الإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإيكاو لمعالجة التوصيات، بالإضافة إلى النسخة المحدثة "للخطة العالمية للسلامة الجوية" وتحديث طفيف "للخطة العالمية للملاحة الجوية" لكي تعتمد الجمعية العمومية.

البند ٣١: سلامة الطيران والتوحيد القياسي للملاحة الجوية

إقراراً بأن التوحيد القياسي العالمي يشكل إحدى مهام الإيكاو الرئيسية، سيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن خطط وأنشطة التوحيد القياسي للسلامة والملاحة الجوية خلال الفترة الثلاثية القادمة، ومنها على سبيل المثال مبادرة الاستراتيجية المتكاملة الخاصة بالاتصالات والملاحة والاستطلاع والطيف (ICNSS) وغيرها من المبادرات المماثلة التي لم يتطرق إليها النقاش خلال المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا لعام ٢٠٢١.

البند ٣٢: آليات تنسيق التنفيذ الإقليمي للسلامة والملاحة الجويتين

سيعرض المجلس آليات دعم التنفيذ الإقليمي للفترة الثلاثية المقبلة على المستويين العالمي والإقليمي، بما في ذلك الجهود الخاصة بدعم مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" وتدشين النظام العالمي لمراقبة السلامة الجوية (GASOS)، مع مراعاة الإجراءات التي اتخذتها الإيكاو بشأن التوصيات المعنية الصادرة عن "المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا".

وسيعرض المجلس أيضاً التوقعات فيما يخص "المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ" و"المجموعات الإقليمية للسلامة الجوية" و"المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية" و"المنظمات الإقليمية للتحقيق في الحوادث والوقائع" وما يتصل بها من آليات التعاون الإقليمية.

**البند ٣٣: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الفنية**

هذا البند مخصص للمواضيع غير تلك التي لديها بند محدد في جدول الأعمال والتي ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

-----

## اللجنة الاقتصادية

### البند ٣٤: تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

سُدّعى اللجنة الاقتصادية إلى استعراض الأجزاء التي تدرج ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ومن التقرير التكميلي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٢.

### البند ٣٥: التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي - السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات المستجدة في مجال التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحسين مستوى البيئات والأنشطة التنظيمية الاقتصادية العالمية لتيسير ودعم عملية التحرير، لا سيما الاستثمارات عبر الحدود في شركات الطيران. كما ستقدّم معلومات عن الإرشادات الخاصة بالتدابير الاقتصادية والمالية للتخفيف من تأثير تفشي فيروس كورونا على الطيران والخلاصة الوافية عن تخطيط الاستجابة لحالات الطوارئ والتنسيق في حالة تعطل منظومة الطيران. وسيُقدّم برنامج عمل للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥.

### البند ٣٦: اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية - السياسة العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات المستجدة في الجوانب التنظيمية والاقتصادية للمطارات وخدمات الملاحة الجوية. وسينصبّ التركيز على سياسات وإرشادات الإيكاو الجديدة والمستحدثة بشأن رسوم الانتفاع وآليات استرداد التكاليف لتوفير خدمات المطارات والملاحة الجوية، بالإضافة إلى التدابير الاقتصادية وتجارب الدول في معالجة تأثير جائحة فيروس كورونا. كما ستقدّم أحدث المعلومات عن تمويل البنى الأساسية للطيران، وتمويل وظائف المراقبة وكذلك الأدوات والتحليلات لدعم قرارات الاستثمار التي تتخذها الدول فيما يخص البنى الأساسية للطيران. وسيُقدّم برنامج عمل للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥.

### البند ٣٧: بيانات الطيران - الرصد والتحليل

سيقدم المجلس تقريراً عن مجالات الأولوية ببرنامج العمل المتعلق بالتحليل وبيانات الطيران، بما في ذلك تحليل التأثير الاقتصادي لفيروس كورونا على الطيران وتخصيص وتحديث توقعات الحركة بعد مرحلة فيروس كورونا وإعداد أدوات تحليل الأعمال والإطار المنهجي فيما يخص "حساب الطيران الفرعي" لقياس مستوى المساهمة الاقتصادية للطيران ومواصلة تحديث برنامج الإيكاو للإحصاءات. كما ستتاح معلومات عن العمل المتعلق بتحليلات البيانات الضخمة مستقبلاً، والتي تهدف إلى دعم الدول والجهات المعنية في مجال الطيران عند استخدام نهج اتخاذ القرارات ووضع السياسات على أساس البيانات لتحسين السلامة والكفاءة التشغيلية والاقتصادية للنقل الجوي. وسيُقدّم برنامج عمل للفترة الثلاثية ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥.

### البند ٣٨: التطور الاقتصادي للنقل الجوي

سيقدم المجلس تقريراً عن التطورات الهامة التنظيمية وفي قطاع الطيران على مستوى النقل الجوي الدولي منذ انعقاد آخر دورة للجمعية العمومية. وستنظر الجمعية العمومية في اعتماد النسخة المنقّحة من "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-٩).

## اللجنة الاقتصادية

البند ٣٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

هذا البند مخصص للمواضيع غير تلك التي لديها بند محدد في جدول الأعمال والتي ينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

-----

## اللجنة القانونية

البند ٤٠: تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

ستُدعى اللجنة القانونية إلى استعراض الأجزاء التي تدرج ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ومن التقرير التكميلي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٢.

البند ٤١: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيعرض المجلس تقريراً عن التقدم المُحرز فيما يخص الأعمال المتصلة بالبند الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية وسيقدم ما يلائم من توصيات بشأن برنامج العمل المقبل.

البند ٤٢: البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني

سيقدم المجلس مقترحات لتحديث "البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في المجال القانوني" (قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٨).

البند ٤٣: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونية

هذا البند مخصّص للمواضيع المتعلقة بالمسائل غير تلك التي لديها بند محدّد في جدول الأعمال والتي ينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

-----

## اللجنة الإدارية

البند ٤٤: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

ستُدعى اللجنة الإدارية إلى استعراض الأجزاء التي تدرج ضمن اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدّمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ومن التقرير التكميلي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٢٢.

البند ٤٥: ميزانيات السنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

تنص المادة ٤٩ (هـ) من الاتفاقية على أن تعتمد الجمعية العمومية بالتصويت الميزانيات السنوية وتحدد الترتيبات المالية للمنظمة. وبموجب هذا النص، سيقدم المجلس ميزانية الإيكاو للسنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ وكذلك تقديرات الاعتمادات التكميلية إذا اقتضى الأمر.

وسيقدم المجلس أيضاً التقديرات الأولية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) لبرنامج التعاون الفني وللصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF).

البند ٤٦: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

وفقاً للمدتين ٦-٩ و ٧-٥، من النظام المالي، سيتخذ المجلس قراراً بشأن اشتراكات أي دولة قد تنضم إلى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية. وسيُعرض القرار الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

البند ٤٧: الاشتراكات المتأخرة

سيقدم المجلس تقريراً بشأن الترتيبات المبرمة لتسوية الاشتراكات المتأخرة السداد للدول الأعضاء، والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية إزاء المنظمة.

ووفقاً للمادة ٦-٨ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الإجراءات المتخذة اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ لرصد الاشتراكات المستحقة السداد واستعراض فعالية خطط الحوافز، مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على الدول الأعضاء التي عُلق حقها في التصويت بموجب البندين ١٠ و ١١ من منطوق هذا القرار.

وستقدم معلومات إلى الجمعية العمومية عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

وستجرى مراجعة عملية تطبيق الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥.

## اللجنة الإدارية

ووفقاً للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، واعتباراً من ١/١/٢٠٠٥، ورهنا بتوافر فائض نقدي، لا يتم الإبقاء في الحساب المنفصل المخصص لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشروعات الجديدة أو غير المتوقعة المتصلة بسلامة الطيران و/أو تعزيز تنفيذ برامج الإيكاف بكفاءة إلا على الجزء من مدفوعات الدولة العضو الذي يتجاوز اشتراكاتها عن السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط المستحقة عليها بموجب الاتفاقات المبرمة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣١، علماً بأن هذه الإجراءات تخضع لإشراف المجلس وأنه سيجري تقديم معلومات عنها إلى الجمعية العمومية العادية التالية.

ووفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٨-٢٥، سيقوم المجلس بتقديم معلومات عن نتائج الجهود الرامية إلى ا رصد مسألة الاشتراكات المستحقة السداد عن قرب والتأثيرات الناجمة عن خطط الحوافز لتسديد الدول للمبالغ المتأخرة السداد، وسيقدم المجلس أيضاً، خلال جلسة الجمعية العمومية العادية التالية، تقريراً عن نتائج تلك الإجراءات بما في ذلك أي تدابير أخرى قد ينظر فيها.

### البند ٤٨: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥

يخضع هذا البند للفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١.

ووفقاً للمنهجية المستخدمة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١، فقد تم احتساب جداول الاشتراكات وسيجري تقديمها للجمعية العمومية للنظر فيها وإقرارها.

### البند ٤٩: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٤٠-٣١، سيقدم المجلس تقريراً عن الوضع القائم لصندوق رأس المال العامل ويوصي بإدخال أي تغييرات على مستواه.

### البند ٥٠: التصرف في الفائض أو العجز النقدي

وفقاً للمادة ٦-٢ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً بشأن التصرف في الفائض النقدي، أو عن كيفية تمويل العجز وفقاً للمادة ٦-٣ من النظام المالي.

### البند ٥١: تعديل النظام المالي

وفقاً للمادة ١٤-١ من النظام المالي، سوف يقدم المجلس إلى الجمعية العمومية تقريراً بشأن إجراءاته لتعديل النظام المالي.

### البند ٥٢: استعراض النفقات وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١

يشمل هذا البند تقارير مراجعة الحسابات وبيانات المنظمة عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصناديق الائتمانية وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني والصناديق الأخرى التي تديرها الإيكاف، بالإضافة إلى تقارير عن نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية أو استراتيجيات دعم التنفيذ وعن الاعتمادات الإضافية وعن الهيئات المقدمة، إن وجدت.

## اللجنة الإدارية

### البند ٥٣: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي، سيقدّم المجلس تقريراً بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

### البند ٥٤: حالة القوى العاملة بالإيكاف وإدارة الموارد البشرية

عملاً بقراري الجمعية العمومية ٢٤-٢٠ و ٣٦-٢٧، سيعرض المجلس تقريراً إحصائياً عن تشكيل القوى العاملة بالإيكاف، بما في ذلك التمثيل الجغرافي العادل والبيانات الديموغرافية وتلك الخاصة بالجنسين، مثل العمر ومدة الخدمة والتوقعات المتعلقة بالتقاعد والفئات المهنية حتى ٣١ / ١٢ من السنوات ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ و ٢٠٢١.

سيعرض المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الإصلاح القائم والتحديث المستمر لسياسات وإجراءات إدارة الموارد البشرية بالمنظمة وعملياتها ونظمها، فضلاً عن الإجراءات المقبلة من أجل مزيد من التحسين.

### البند ٥٥: التطورات المتعلقة بإطار الأخلاقيات في الإيكاف وإعداد قواعد الإجراءات المتعلقة بالأمن العام ورئيس المجلس

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بشأن حالة تنفيذ "إطار الأخلاقيات في الإيكاف" منذ الموافقة عليه في ١٧/٦/٢٠٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدّم أحدث المعلومات عن تنفيذ المرفقات (ز) و(ح) و(ط) بـ "النظام الداخلي للمجلس" التي تم إقرارها في ٢٦/٤/٢٠٢١.

### البند ٥٦: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

هذا البند مخصّص للمواضيع غير تلك التي لديها بند محدّد في جدول الأعمال والتي ينبغي أن تنتظر فيها الجمعية العمومية.

- انتهى -